

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على مآرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لشراء سيارات لبعض الهيئات التمثيلية في الخارج.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على مآرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٦ (مصلحة الشهر العقارى) باب ٢ (مصرفات عامة)، اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لشراء ورق حساس ومواد كيمياوية مما يلزم لتسجيل العقود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد حسنى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)